

الفقه على المذاهب الأربعة

يكره اتخاذ المسجد طريقا إلا لحاجة على تفصيل في المذاهب .

(الحنفية قالوا : يكره تحريما اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر فلو كان لعذر جاز ويكفي أن يصلي تحية لمسجد كل يوم مرة واحدة وإن تكرر دخوله ويكون فاسقا إذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيرا أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وإن لم يمكث .

المالكية قالوا : يجوز المرور في المسجد إن لم يكثر فإن كثر كره إن كان بناء المسجد سابقا على الطريق وإلا فلا كراهة ولا يطالب الماء بتحية المسجد مطلقا .

الشافعية قالوا : يجوز المرور في المسجد للطاهر وللجنب مطلقا وأما الحائض فإنه يكره لها المرور به ولو لحاجة بشرط أن تأمن تلويث المسجد وإلا حرم ويسن أن يصلي المار بالمسجد تحيته كلما دخل إن كان متطهرا أو يمكنه التطهير عن قرب .

الحنابلة قالوا : يكره اتخاذ المسجد طريقا للطاهر والجنب وإن حرم عليه اللبث به لا وضوء وكذلك يكره للحائض والنفساء إن أمت تلويث المسجد بلا حاجة فإن كان للحاجة فلا يكره للجميع ومن الحاجة كونه طريقا قريبا فتنتفي الكراهة بذلك)